ثانيا : استجابة لما أبدته الدول الأعضاء واللجان المنبثقة عن كل من المجلس الاقتصادى ومجلس الجامعة من مقترحات لتطوير أعمال المجلس الاقتصادى مواكبة للتطورات الاقتصادية التى حدثت فى السنوات الأخيرة فى المجالين العربى والدولى ، وتوحيدا للعمل بين أجهزة الجامعة العربية وتحقيق التنسيق بينها منعا للازدواج والتكرار والتضارب فقد وافق مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى على تعديل نص المادة الثامنة المشار اليها ليصبح كما يلى :

(١) ينشأ فى جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس الاقتصادى والاجتماعى يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية ومايتصل بها مما نص عليه فى ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية .

(٢) يتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة فى مواثيقها وذلك وفق الأحكام التى يقررها لذلك .

ثالثا : سبق أن وافقت جمهورية مصر العربية على تعديل نص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، وأخطرت الأمانة العامة للجامعة العربية بهذه الموافقة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادى بين دول الجامعة العربية والتى صدر بها قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ وقرار المجلس الإقتصادى رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسميـــة تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشـــترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية والتى صدر بها قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩ وقرار المجلس الاقتصادى رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ .

تحريرا فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٥ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية للمشروع الهندسى والمعونة الفنية لمياه الشرب بين جمهورية مصر العربيـة وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنـــة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض التنمية للمشروع الهندسى والمعـــونة الفنية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض التنمية رقم س ــ ٢٠ مصر

اتفاق قرض تنمية

(مشروع هندسى ومعونة لمياه الشرب)

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧

اتفاق بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربيـــة (وتسمى فيما بعد بالمقترض ، وهيئة التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد الهيئة) .

حيث إنه :

(أ) طلب المقترض من الهيئة المعاونة فى تمويل تكلفة المكون الأجنبى للمشروع الوارد وصفة بالجدول رقم ــ ٢ ــ لهذا الاتفاق وذلك بتقديم التسهيل كما هو منصوص عليه فيما بعد ، و

(ب) أى تمويل تقدمه الهيئة سوف يسترد إذا ماطلبت ذلك من حصيلة أى قرض يقدمه البنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) أو تسهيل تمنحه الهيئة فيما بعد للمقترض أو إلى أى من أقسامه السياسية أو الإدارية أو إلى أى مشروع مملوك أو مدار أو يعمل لحساب أو مصلحة المقترض أو إلى أى أقسام فرعية لتنفيذ مشروع مياه الشرب ويكون مجهزا طبقا لهذا المشروع، وحيث أن الهيئة وفقا للأسس السابقة قد وافقت على تقديم التسهيل للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك اتفق الطرفان على مايلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات الهيئة الخاصة بقروض التنمية الصادرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٤ بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على الاتفاقيات الخاصة بقروض التنمية وتسمى فيما بعد الشروط العامة).

بند ١ — ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العامة وأينما تستخدم فى هذا الاتفاق فى نفس معانيها الموضحة قرينة كل منها مالم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

ويكون للمصطلح الإضافى التالى المعنى الآتى :

هيئة مياه الشرب : يقصد بها الهيئة العامة لمياه الشرب والتى أنشئت وتعمل بمقتضى قرار رئيس جمهورية مصر رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨ وما أدخل عليه من تعديلات حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

التسهيل

بند ٢ — ١ :

توافق الهيئة على إقراض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها بهذا الاتفاق مبلغا بعملات مختلفة تعادل مليونى دولار مريكى (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

بند ٢ — ٢ :

يكون السحب من مبلغ التسهيل من حساب التسهيل طبقا لنصوص الجدول رقم ١ لهذا الاتفاق ، كما يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين الهيئة والمقترض وذلك لمواجهة المصروفات التى أنفقت (أو التى سيتم إنفاقها إذا ما وافقت الهيئة على ذلك السداد التكاليف المعقولة لخدمات المستشارين المطلوبة للمشروع والتى تمويل من حصيلة التسهيل .

بند ٢ — ٣ :

يكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيه ١٩٨٠ أو أى تاريخ لاحق كما تحدده الهيئة وستقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بذلك التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٤ :

يدفع المقترض للهيئة رسوم خدمة بمعدل ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (¾ من ١٪ سنويا) وذلك على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٥ :

تؤدى رسوم الخدمة كل نصف عام فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

بند ٢ — ٦ :

يسدد المقترض أصل مبلغ التسهيل طبقا لجدول الاستهلاك الوارد فى الجدول رقم ٣ لهذا الاتفاق .

بند ٢ — ٧ :

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ — ٢٢ من الشروط العامة .

بند ٢ — ٨ :

يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب وأى شخص أو أشخاص آخرين يعينهم كتابة كممثلين للمقترض فى اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموحا به بمقتضى نصوص البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق والمادة ٥ من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال الهيئة العامة لمياه الشرب وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الإدارية والهندسية والمالية المناسبة والمنفعة العامة ، ويقوم بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا الغرض فور الاحتياج إليها .

بند ٣ — ٢ :

(ا) لغرض تنفيذ المشروع يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة العامة لمياه الشرب بتوظيف مستشارين تكون مؤهلاتهم وخبرتهم وأحكام وشروط توظفهم مقبولة من المقترض والهيئة .

(ب) أن يتعاون المقترض تماما مع هؤلاء المستشارين لتأدية خدماتهم للمشروع وأن يوفر لهم كافة المعلومات المتعلقة بالمشروع .

(ج) يتعهد المقترض بتزويد الهيئة بنسخ من المستندات التى أعدها هؤلاء المستشارون للمشروع متضمنة التقارير المرحلية والنهائية والمسودات وما خلافه وكذلك الخطط والتصميمات والمواصفات وجداول العمل وتقديرات التكلفة بالأعداد والتفاصيل المعولة التى تطلبها الهيئة وذلك فور تسلمه لها .

(د) فيما يختص بتقييم وتنفيذ التوصيات والنتائج الأخرى الواردة فى المستندات المشار إليها فى الفترة السابقة :

١ ــ يتبادل المقترض والهيئة من وقت لآخر خلال فترة تنفيذ المشروع الآراء حول هذه التوصيات والنتائج .

٢ ــ لدى إتمام الدراسات المدرجة فى المشروع يتشاور المقترض والهيئة حول التوصيات والنتائج المتعلقة بها ويعد بعد كل تشاور خطة لتنفيذ مثل هذه التوصيات والنتائج تكون مرضية لكل من المقترض والهيئة .

بند ٣ ــ ٣ :

فيما عدا ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بأن تكون كافة خدمات المستشارين الممولة من حصيلة هذا التسهيل مخصصة بصفة مطلقة لهذا المشروع .

بند ٣ ــ ٤ :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية لتسجيل تقدم المشروع (بما فى ذلك التكاليف الخاصة به) ولتبين وفقا للأسس المحاسبية المرعية والسليمة النفقات التى تتحملها الهيئة العامة لمياه الشرب بخصوص المشروع واستخدام حصيلة التسهيل لذلك وتمكين ممثلى الهيئة من فحص أى سجلات أو مستندات متعلقة بها .

(المادة الرابعة)

تعويضات الهيئة

بند ٤ ــ ١ :

للوفاء بأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة قد حددت الحالة الإضافية التالية طبقا للفقرة (ح) منها وهى حالة قيام المقترض أو أية هيئة قضائية باتخاذ أى إجراء من شأنه حل أو إلغاء الهيئة العامة لمياه الشرب أو إيقاف عملياتها .

بند ٤ ــ ٢ :

للوفاء بأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة قد حددت الحالة الإضافية التالية طبقا للفقرة (د) منها وهى الحالة المشار إليها فى البند ٤ ــ ١ من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

الإنهاء

بند ٥ ــ ١ :

تحدد تاريخ ٢ مايو ١٩٧٨ للوفاء بأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض والعناوين

بند ٦ ــ ١ :

يعين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووكيل وزارة الاقتصاد لشئون هيئات التمويل الدولية والإقليمية ممثلين للمقترض للوفاء بأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ــ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض بند ١١ ــ ١ من الشروط العامة :

عن المقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى القاهرة
جمهورية مصر العربية

يدرج التاريخ التالى انقضاء ١٢٠ يوما على توقيع هذا الإتفاق

العنوان البرق : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
القاهرة ــ جمهورية مصر العربية

تلكس : GAFEC
348 U N

عن الهيئة :

هيئة التنمية الدولية :
١٨١٨ شارع هـ ــ واشنطن
مقاطعة كولومبيا ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان التلغرافى : INDEVAS
WASHINGTON D C

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

وإشهادا على ماتقدم قام الطرفان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين بأعلى الاتفاق .

جمهورية مصر العربية
(الممثل المفوض)
الدكتور أشرف غربال
هيئة التنمية الدولية
(الممثل المفوض) .

جدول (١)

السحب من حصيلة التسهيل

١ ــ يبين الجدول التالى مجموعات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة التسهيل والمبالغ المخصصة منه لكل مجموعة :

البند	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولارات
خدمات مستشارين	١,٧٣٠,٠٠٠
غير مخصص	٢٧٠,٠٠٠
إجمالى	٢,٠٠٠,٠٠٠

٢ ــ على الرغم من أحكام الفقرة (١) لايجوز إجراء أى مسحوبات فيما يختص ما يلى :

(ا) مصروفات بعملة المقترض .

(ب) مصروفات تكون قد أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق .

(ج) مدفوعات ضرائب تفرض بواسطة المقترض أو فى إقليمه على سلع وخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى دراسة طرق ووسائل تحسين توفير مياه الشرب فى مناطق من مصر تعتبر ذات أولوية ملحة فى هذا الخصوص والوصول بإدارة شبكات مد المياه إلى الوضع الأمثل فى هذه المناطق ومناطق أخرى بمصر .

ولتحقيق ذلك الغرض ستنفذ الدراسات التالية :

(ا) ١ ــ إعداد خطة لإنشاء شبكة أوشبكات متكاملة لتوصيل مياه الشرب إلى مدن وقرى فى حدود منطقة تحدد فى دائرة محافظات البحيرة وكفر الشيخ .

٢ ــ القيام بدراسة الجدوى اللازمة لهذه الخطة بشكل مرضى للهيئة مع إعداد مشروع لتقديمه إلى الهيئة أو البنك لتقديمه .

(ب) دراسة لتحسين شبكات مياه الشرب فى مناطق أخرى لم تتضمنها الخطة والدراسة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذا الجدول وتتضمن هذه الدراسة ضمن دراسات أخرى :

١ ــ النظر فى كافة جوانب أقلمة عمليات هيئة مياه الشرب .

٢ ــ تقرير صلاحية شبكات مياه الشرب القائمة بكل إقليم فيما يتعلق باحتياجاته السكانية الحالية والمستقبلة .

٣ ــ على أسس هذه الدراسة تحدد أولويات تحسين وتوفير وتوزيع مياه الشرب للمناطق التى تغطيها هذه الدراسة .

٤ ــ تقدر تكاليف إتمام الدراسات لتنفيذ هذه التحسينات والتكلفة المقدرة للأعمال الرأسمالية التى تتضمنها .

(ج) الدراسات المطلوبة لتمكين الهيئة العامة لمياه الشرب ، بالتشاور مع الهيئة تنفيذ إعادة تنظيم إدارتها وسياساتها وإجراءاتها كنتيجة لاقلمة عملياتها .

وفى هذا المجال يقوم المستشارون بالإضافة إلى مسائل أخرى بما يلى :

(١) مراعاة التغييرات المطلوب إدخالها على هيكل الهيئة العامة لمياه الشرب ، ومركزها وعلاقة الهيئة العامة لمياه الشرب بعد إعادة تنظيمها مع وزارات المقترض المعنية .

(٢) تحديد مهام ومسئوليات تسند إلى المستويات المركزية والإقليمية لهيئة مياه الشرب وفحص رغبة الهيئات الحكومية المحلية وأجهزتها فى المساهمة فى العمليات الأولية لهيئة مياه الشرب ومداها .

(٣) فحص كفاءة الكادر الإدارى الحالى للهيئة العامة لمياه الشرب لتنفيذ إعادة تنظيمها المقترح .

(٤) اقتراح الترتيبات المالية الملائمة للهيئة العامة لمياه الشرب بعد إعادة تنظيمها متضمنا درجة الاستقلال المالى المطلوب للمستويات الإقليمية لهيئة مياه الشرب وتخصيص الإيرادات الناتجة من حصيلة بيع المياه بواسطة المدن التى تدير حاليا شبكات مياهها .

من المتوقع أن يتم المشروع فى ١٩٧٩/١٢/٣١

جدول (٣)

جدول الاستهلاك

تاريخ الاستحقاق	قيمة الأصل مقوما بالدولار
فى أول فبراير وأول أغسطس يبدأ القسط الأول فى أول أغسطس ١٩٨٠ وينتهى القسط الأخير فى أول فبراير ١٩٨٨	١٢٥,٠٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية للمشروع الهندسى والمعونة الفنية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٨،

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية للمشروع الهندسى والمعونة الفنية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ ، ويعمل به اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٨م

تحريرا فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١١ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق القرض السامى رقم ٤٥ بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض السامى رقم ٤٥ بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية

رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٤٥ (أ : ب)

اتفاق قرض

بـــين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

اتفاق قرض مؤرخ فى يوم ٢٧ من شهر فبراير سنة ١٩٧٨ بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية " الوكالة " وجمهورية مصر العربية " المقترض " .

(مادة ١)

القرض

بند ١ ـــ ١ : القرض :

توافق الوكالة على إقراض المقترض طبقا لقانون المساعدة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لايزيد على مائتين وخمسين مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) " القرض " لمقابلة تكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقا لتعريف تلك الخدمات فى لائحة الوكالة رقم ١ ، اللازمة لمساعدة المقترض فى مواجهة نقص كبير فى النقد الأجنبى وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشة والمحافظة على الاستقرار السياسى ويشار فيما يلى للسلع والخدمات المرتبطة بها المصرح بتمويلها طبقا لهذا الاتفاق بأنها (أصناف صالحة للتمويل) على نحو ما يتم وصفه بمزيد من التفصيل فى بند ٤ ـــ ٤

وسوف يعتبر المبلغ المقترض مكونا من : (أ) مبلغ لايزيد على مائة وستة وسبعون مليونا من دولارات الولايات المتحدة (١٧٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (جزء (أ) من القرض) ، و : (ب) مبلغ لا يزيد على أربعة وسبعين مليونا من دولارات الولايات المتحدة (٧٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (جزء (ب) من القرض) ويشار فيما يلى للجزء (أ) من القرض والجزء (ب) من القرض مجتمعين بـ (القـرض) . كما يشار فيما يلى للمبلغ الإجمالى للسحوبات من القرض بـ (الأصل) .